كتاب دورى رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٣

صدر قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٣ والذى نشر بالوقائع المصرية – العدد ٥٧ (تابع) في ٩ مارس سنة ٢٠٢٣ ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره (١٠ مارس سنة ٢٠٢٣) ، وذلك بشأن تعديل أحكام المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المعتمدة بقرار وزير المالية رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢١ والذى تضمن في المادة الأولى منه " يُستبدل نص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، **ليصبح نص المادة كالاتى :**

كل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يوضح فيها المبلغ الواجب صرفه بالأرقام والحروف، وإذا كان المبلغ المطلوب صرفه صدر عنه ترخيص مالي فيرفق مع استمارة اعتماد الصرف.

وإذا صرفت مبالغ فيما بعد بمقتضى نفس هذا الترخيص أو القرار فيجب أن يوضح على استمارات اعتماد صرفها رقم وتاريخ هذا الترخيص أو القرار، ورقم وتاريخ مستند الصرف الذي أرفقت به صورة الترخيص أو القرار، رقم البند المحفوظ في إضبارته هذا المستند.

ويُراعى قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات الالتزام بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون الاجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠.

لذا فان وزارة المالية توجه نظر السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات المخاطبة بأحكام قرار السيد الدكتور/ وزير المالية سالف الذكر أعلاه الالتزام التام بما ورد به ووضعه موضع التنفيذ، وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات ومديري المديريات المالية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة التنفيذ بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

د/ أحمد هريدى محمد

صدر في : ١٣/ ٠٣ / ٢٠٢٣

(فاطمه محمود / المكتب الفني / حسابات حكومة)

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما قررته اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بشأن تعديل المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المشار إليها ، النص الآتى :

"ويُراعى قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات الالتزام بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٧

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٢٥٨٢١ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٣/٩ - ٧٠٩

الباب الأول

الأحكام العامة للصرف على اعتمادات الموازنة العامة

مادة (٦)

يصرف بالخصم على اعتمادات الموازنة العامة للدولة المبالغ التي يصدر الإذن بصرفها بعد الارتباط بها بموجب إصدار أمر دفع إلكتروني لها أو بأي وسيلة من وسائل الدفع الاخرى، ويجوز فى حالات الضرورة إصدار (أوامر دفع ورقية – أذون صرف ٩ع.ح) للجهات المرخص لها من وزير المالية أو من يفوضه، وذلك بعد مراجعة المستندات الدالة على استحقاق المبالغ المطلوب صرفها قانونا، مع مراعاة أحكام المادتين (١٤ ، ٢٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشان المحاسبة الحكومية، والمواد أرقام (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) من لائحته التنفيذية.

وتلتزم الجهات الإدارية بمبدء الشفافية والافصاح عن كافة المعلومات المالية والجوهرية لممثلى وزارة المالية ولهم الحق فى الاطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية مع مراعاة اعتبارات الأمن القومى.

مادة (٧)

يمتنع على رؤساء الجهات الإدارية الامر بالارتباط أو الصرف إذا لم يكن للمبلغ المطلوب الارتباط به أو صرفه اعتماد مخصص أو تجاوزت قيمته الاعتماد المخصص للجهة الإدارية.

مادة (٨)

كل استمارة اعتماد صرف تقدم إلى إدارة الحسابات يجب أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها وأن يوضح فيها المبلغ الواجب صرفه بالأرقام والحروف، وإذا كان المبلغ المطلوب صرفه صدر عنه ترخيص مالي فيرفق مع استمارة اعتماد الصرف.

وإذا صرفت مبالغ فيما بعد بمقتضى نفس هذا الترخيص أو القرار فيجب أن يوضح على استمارات اعتماد صرفها رقم وتاريخ هذا الترخيص أو القرار، ورقم وتاريخ مستند الصرف الذي أرفقت به صورة الترخيص أو القرار، رقم البند المحفوظ في إضبارته هذا المستند.

ويراعى قبل صرف أية مبالغ مستحقة للغير كتعويضات تزيد قيمتها عن ألف جنيه إخطار مصلحة الضرائب المصرية (الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية) بقيمة هذه التعويضات التي يتقرر صرفها وأسباب الاستحقاق مع توضيح إسم المستحق وجنسيته وعنوانه ونشاطه ومحل إقامته ويعتبر عدم رد مصلحة الضرائب على إخطار الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يوماً [1] موافقة ضمنية على الصرف، على أن يرفق كتاب الإدارة العامة لتجميع البيانات المركزية بالرد أو إقرار من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية يفيد قيامها بالإخطار وعدم الرد، خلال الفترة المذكورة اعلاه بحسب الأحوال.

[1] كتاب دوري ١٣٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الفصل الثانى)
المقاصة وبراءة الذمة

مادة (٥٠):

تقع المقاصة بقوة القانون بين ما هو مستحق للممول أو المكلف لدى المصلحة وما يكون مستحقًا عليه وواجب الأداء بموجب أى قانون ضريبى تطبقه المصلحة أو أى من المصالح الإيرادية التابعة لوزارة المالية .

ويحظر على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أداء أى مستحقات مالية للممول أو المكلف إلا بعد التحقق من براءة ذمته من الضريبة واجبة الأداء والمبالغ الأخرى .

وللممول أو المكلف أو من يمثله أن يطلب من المصلحة إصدار شهادة تفيد براءة ذمته من الضريبة والمبالغ الأخرى ، وعلى المصلحة إصدار هذه الشهادة خلال أربعين يومًا من تاريخ طلبها ، وذلك بعد التحقق من عدم وجود أى مستحقات ضريبية عليه .

(الفصل الثالث)
إسقاط الضريبة

مادة (٥١):

يجوز إسقاط الضريبة والمبالغ الأخرى ، كليًا أو جزئيًا ، المستحقة للمصلحة على الممول أو المكلف فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا توفى عن غير تركة ظاهرة .

(ب) إذا ثبت عدم وجود مال له يمكن التنفيذ عليه .

(ج) إذا قُضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة .

(د) إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات متصلة بغير أن يترك أموالاً يمكن التنفيذ عليها .

وإذا كان الممول أو المكلف قد أنهى نشاطه وكانت له أموال يمكن التنفيذ عليها تفى بكل أو بعض مستحقات المصلحة ، ففى هذه الحالة يجب أن يتبقى له أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيرادًا لا يقل عن الشريحة المعفاة طبقًا للقانون الضريبى .